

منار السبيل

فصل .

فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس .

فمن حلف : لا يطاء امرأته : حنث بجماعها لانصراف اللفظ إليه عرفاً ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلماً .

أو : لا يطاء أو يضع قدمه في دار فلان : حنث بدخوله راكباً أو ماشياً حافياً أو منتعلاً لأن طاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

أو : لا يدخل بيتاً : حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر لقوله تعالى : { إن أول بيت وضع للناس } [آل عمران : 96] وقوله : { في بيوت أذن الله أن ترفع } [النور : 36] وفي الحديث : [ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله] وحديث [بنس البيت الحمام] رواه أبو داود وغيره وقال تعالى : { وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا } [النحل : 80] .

أو : لا يضرب فلانة فحنقها أو نتف شعرها أوعضها : حنث لوجود المقصود بالضرب وهو التألم